يجوز ان يكون الموصول الثاني صفة للنسائين لان عاملهما مختلف
وفائدة قوله في حجوركم تقوية العلة وتكميلها والمعنى ان الربائب اذا دخلتم
بامهاتهن وهن في احتضانكم او بصدده قوي الشبه بينها وبين اولادكم
وصارت احق بان تجروها مجراهم لا تقييد الحرمة واليه ذهب جمهور
العلماء وقد روي عن علي رضي الله عنه جعله شرطا والامهات والربائب
متناولات القريبة والبعيدة وقوله دخلتم بهن اي دخلتم معهن الستر
وهي كناية عن الجماع ويؤثر ما ليس بزنا كالوطي بشبهة او ملك يمين وعن
ابي حنيفة لمس المنكوحة ونحوه كالدخول فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم تصريح بعد اشعار دفعا للقياس وحلائل ابنائكم زوجاتهم
سميت الزوجة حليلة لحلها او لحلولها مع الزوج الذين من اصلابكم
احتراز عن المتبنين لا عن ابناء الولد وان تجمعوا بين الاختين
في موضع الرفع عطفا على المحرمات والظاهر ان الحرمة غير مقصورة على
النكاح فان المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في
ملك اليمين ولذلك قال عثمان وعلي رضي الله عنهما حرمتهما اية واحلتهما
اية يعنيان هذه الاية وقوله او ما ملكت ايمانكم فرجح علي التحريم
وعثمان التحليل وقول علي رضي الله عنه اظهر لان اية التحليل مخصوصة
في غير ذلك ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام
الا ما قد سلف استثناء عن لازم المعنى او منقطع معناه لكن ما سلف
مغفور لقوله ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء ذوات
الازواج احصنهن التزويج او الازواج وقرا الكسائي بكسر الصاد
في جميع القران غير هذا الحرف لانهن احصن فروجهن الا ما ملكت
ايمانكم يريد ما ملكت ايمانكم من اللاتي سبين ولهن ازواج كفار فهن
حلال للسابين والنكاح مرتفع بالسبي لقول ابي سعيد اصبنا سبايا
اوطاس ولهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية فاستحللناهن واياه عنى الفرزدق بقوله

وذات

وذات حليل انكحتها رماحنا * حلال لمن يبني بها لم تطلق * وقال ابو
حنيفة لو سبي الزوجان لم يرتفع النكاح ولم تحل للسابي واطلاق الاية
والحديث حجة عليه كتاب الله عليكم مصدر مؤكد اي كتب الله عليكم
تحريم هؤلاء كتابا وقرئ كتب الله بالجمع والرفع اي هذه فرائض الله عليكم
وكتبه الله بلفظ الفعل واحل لكم عطف على الفعل المضمر الذي نصب
كتاب الله وقرا حمزة والكسائي وحفص عن عاصم على البناء للمفعول
عطفا على حرمت ما وراء ذلكم ما سوى المحرمات الثمان المذكورة
وخص عنه بالسنة ما في المذكورات كسائر محرمات الرضاع والجمع
بين المراة وعمتها وخالتها ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
مفعول له والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ارادة ان تبتغوا باموالكم بالصرف
في مهورهن او اثمانهن في حال كونكم محصنين غير مسافحين او بدل
مما وراء ذلكم بدل الاشتمال واحتج به الحنفية على ان المهر لا بد ان
يكون مالا ولا حجة فيه والاحصان العفة فانها تحصين للنفس عن
اللوم والعقاب والسفاح الزنا من السفح وهو صب المني فانه
الغرض منه فما استمتعتم به منهن فمن تمتعتم به من المنكوحات او
فما استمتعتم به منهن من جماع او عقد عليهن فاتوهن اجورهن
مهورهن فان المهر في مقابلة الاستمتاع فريضة حال من الاجور بمعنى
مفروضة او صفة مصدر محذوف اي ايتاء مفروضا او مصدر مؤكد
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فيما يزاد على المسمى
او يحط عنه بالتراضي او فيما تراضيا به من نفقة او من مقام او فراق
وقيل نزلت الاية في المتعة التي كانت ثلاثة ايام حين فتحت مكة ثم نسخت
كما روي انه عليه السلام اباحها ثم اصبح يقول يا ايها الناس اني كنت امرتكم
بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة
وهي النكاح الموقت بوقت معلوم سمي به لان الغرض منه مجرد الاستمتاع
بالمراة وتمتيعها بما يعطى وجوزها ابن عباس رضي الله عنه ثم رجع عنه

معني ح
لحين
كد

Copyright © King Saud University